

ق ر ر

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية جَمال بعد اطلاعه ،

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
- و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
- وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية جمال ،
- وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
- وعلى قرار التراتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي 1994.
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

قرر ما يلي



الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي :

ع/ر	المخالفة	مقدار الخطية الإدارية
1	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	500 د
2	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	500 د
3	إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية و الأراضي الغير مبنية	300 د
4	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسائل النقل بالأرصقة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية	500 د
5	إلقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية او الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	1000 د
6	إلقاء أي نوع من الفضلات بمجاري المياه و الأودية	1000 د
7	عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات	500 د
8	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	500 د
9	عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم	300 د
10	الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي	1000 د
11	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	1000 د
12	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	500 د
13	تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
14	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	500 د
15	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	300 د
16	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	300 د
17	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية	300 د
18	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	500 د
19	الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته	1000 د
20	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة	500 د



21	القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
22	إقامة مخفضات سرعة عشوانيا على ملك الدولة العمومي للطرق	500 د
23	تهشيم عمود كهربائي	1000 د
24	تهشيم فوانيس الكهرباء	500 د
25	إلقاء فواضل " المرجين " بغير الأماكن المخصصة لها	1000 د
26	إستغلال الرصيف بدون رخصة	500 د
27	إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرق	500 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

1 3 ديسمبر 2019

جـمـال في :

رئيس البلدية



الحبيب الملي

